

علمه الكسوف بصرف الزكاة في الابل السائمة فقال بناء على هذا ان في  
 الابل السائمة زكاة قال في التوضيح والواجب المبني لانه احذر في  
 الشرايط او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذکر فعلم ان شرط  
 مفهوم الخالصة ان لا ينظر لتخصيص المنطوق بالذکر فانه غير نفي الحكم عن  
 المسكوت عنه فالعلم اي صدر للشرعي في عصر الشرايط في المعدودات  
 وسكت عن تفصيلها ليشتمل على الاعراض على دليلهم في مفهوم الصفة و  
 الشرايط با براد صور كما يوجد فيها الشرايط المعهودة مع عدم نفي الحكم  
 عن المسكوت عنه انتهى فاحفظ هذه المذمومة لتكون على بصيرة فيما  
 يدعيه **قول المصنف** دليل على اخصوص عند البعض وقد علمت ان الشرايط في  
 يقول بمفاهيم الخالصة ويخرجها الا مفهوم اللقب وهو المذكور هو  
 فلا يقول بجحيتها كالتنبيه قال في جمع الجوامع بشرح المحلى في  
 ببعض وهم الدواق والصرف في المشافعية وابن خويزموند في  
 المالكية وبعض الخليلية وانما يخرج الكلمة مطلقا وانما الكلام الامام  
 استحق السب في حق الشرع من كلام المصنفين والواقعيين تغلبه الذم  
 عليهم لكن قد علمت فيما مر من التخصيص انما لم ينسج الكل مطلقا بل في  
 كلام السادة في غير ذلك من ما تقدم قول الجمهور وانما انكره  
 في كلام السادة فقط لكونه من جملة الحكم فيقول فوالذکر كثيرة ولذا انما اختلف  
 في تفيدونه من علم بل ذكره السلف في الروايات فانه قد يقع فيها  
 تفاوت الا انما **قول المصنف** اي الدال على الذم ولو لم يكن لغيره لولا  
 بالعلم هاهنا العلم الكسفي بل ما يشتمل وغيره فالعلم بالذم المذكور  
 الاسم والكنية واللقب والشعبي داخل في معنى اللقب الاصولي وكذلك  
 اسم الجنس يتناول الاسم الجاهل وهو لا يتناول عن الموصف الذي لم يستعمل  
 استعمال الاسماء كذا في جواب ابن ابي شريف على جمع الجوامع فالمراد بالعلم  
 ما ليس وصفا زمانيا مشورا عندهم **قول المصنف** كالسما في نفي التخصيص عن  
 جمع الجوامع قد **قول المصنف** ويقال مفهوم الخالصة المناسبات تقدم ان نقله

بالمصنف

ملائم

ملائم

ملائم

مفهوم

بالمصنف  
 في  
 الارض ١٢